صلاة النافلة في السيارة داخل المدن :رؤية فقهية معاصرة

إعداد

عائشة بنت صلاح الخوفى ؛ أ.د/ عمر بن عبدالعزيز السعيد

باحثة دكتوراه تخصص الفقه أستاذ الفقه ،قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الملك فيصل ،المملكة العربية السعودية

المستخلص :

يتناول هذا البحث مسألة فقهية معاصرة تتمثل في حكم أداء صلاة النافلة داخل السيارة أثناء الحضر، في ضوء تطور وسائل النقل الحديثة واعتماد الناس المتزايد على المركبات في تنقلاتهم اليومية، وما يترتب على ذلك من أوقات طويلة تقضى في الطرقات. وتسعى الباحثة إلى دراسة هذه النازلة الفقهية من خلال بيان حكمها من حيث الجواز أو المنع، واستعراض الضوابط والقيود الشرعية المتعلقة بها، مع تحليل الأقوال الفقهية وتحرير محل النزاع وترجيح ما يعضده الدليل.

تبرز أهمية البحث من خلال ارتباطه الوثيق بواقع الناس اليومي، وندرته في الدراسات الفقهية المعاصرة، مما يستدعي تناولًا علميًا دقيقًا يحقق المقاصد الشرعية، ويوازن بين التيسير والانضباط الفقهي. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مستندًا إلى المصادر الفقهية الأصيلة، وموثقًا النصوص والأحاديث النبوية الواردة في المسألة.

جاءت خطة البحث متضمنة مقدمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث رئيسة تناولت حالات أداء النافلة في السيارة، وأثر تغيّر حال المصلّي، وصفة أدائها في الحضر، واختتمت بخلاصة أبرز النتائج، مدعّمة بفهارس علمية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: صلاة النافلة، السيارة، الحضر، النوازل الفقهية،الضوابط الشرعية.

Voluntary Prayer in the Car Within Cities: AContemporary Jurisprudential Perspective

Abstract:
This study addresses a contemporary jurisprudential issue concerning the ruling on performing nafl (voluntary) prayers inside a vehicle while in a state of ḥaḍar (non-travel). In light of the advancements in modern transportation and the increasing reliance on vehicles for daily commuting, which often results in extended periods spent on the road, the researcher aims to examine this legal case by clarifying its permissibility or prohibition, outlining the relevant legal conditions and constraints, and analyzing scholarly opinions with a focus on determining the view supported by the strongest evidence.
The significance of the research lies in its close connection to daily life and its relative scarcity in contemporary jurisprudential studies. This necessitates a precise scholarly approach that fulfills the higher objectives of Islamic law while balancing legal rigor with practical ease. The researcher adopted an inductive and analytical methodology, relying on authoritative classical sources and verifying relevant prophetic traditions.
The structure of the research includes an introduction, a preliminary chapter, and three main sections addressing the scenarios of performing nafl prayers in a vehicle, the implications of changes in the worshipper's state, and the correct manner of performing such prayers in ḥaḍar. The study concludes with a summary of the key findings, supported by comprehensive academic indexes.

Keywords: Naflprayer, vehicle, urban context ḥaḍar, contemporary legal cases, legal conditions.

المـــقـــدمـــــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد

فإن الصلاة تُعد من أسمى العبادات وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي الصلة الوثيقة بين العبد وربه. وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للنوافل، وجعلت لها فضلًا كبيرًا، مع مراعاة التيسير في أدائها ليتمكن المسلم من الالتزام بها في شتى الأحوال. وفي هذا السياق، يتجلى موضوع هذا البحث الذي يتناول حكم صلاة النافلة في السيارة خلال الحضر، في ظل التطور الهائل لوسائل النقل واعتماد الناس الكبير على السيارات في تنقلاتهم اليومية. هذا الواقع الجديد، حيث يضيع المسلم وقتًا طويلًا في الطرقات، يفتح المجال للبحث في كيفية اغتنام هذا الوقت في طاعة الله، وما هو الحكم الشرعي المتعلق بذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لعدة أسباب، أبرزها:

1- الانتشار الواسع للسيارات داخل المدن، مما يؤدي إلى قضاء وقت طويل في التنقل، ويستدعي بحث سبل الاستفادة من هذا الوقت في العبادات.
2- الحاجة الفقهية الملحة لتوضيح أحكام صلاة النافلة في السيارة أثناء الحضر، في ظل غياب دراسات معمقة حول هذه المسألة رغم انتشارها في الحياة اليومية.
3- إسهام البحث في تطوير الفقه المعاصر، من خلال معالجة نازلة فقهية تمس واقع الناس وحاجاتهم العملية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

1- بيان حكم النازلة الفقهية المتعلقة بصلاة النافلة في السيارة، سواء بالجواز أو المنع.
2- توضيح الضوابط الشرعية والقيود التي ينبغي مراعاتها عند أداء الصلاة في السيارة.
3- استعراض الأدلة والأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة، والترجيح بينها وفقًا لما يعزز الدليل الصحيح.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على عدد من الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية، تم العثور على دراسة واحدة فقط تناولت المسألة بشكل جزئي، وهي:

1- "تحفة القافلة في حكم الصلاة على الراحلة" لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والتي تناولت حكم الصلاة على الراحلة في السفر والحضر، إلا أن موضوع صلاة النافلة في السيارة لم يُعطَ تفصيلًا كافيًا.
2- "صلاة النافلة على الراحلة في الحضر" لصالح محمد إبراهيم اليابس، والتي ظهرت في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، لكنها تطرقت إلى صلاة النافلة على الراحلة بشكل عام ولم تركز على الصلاة في السيارة أثناء الحضر.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع الأقوال الفقهية المتعلقة بالمسألة ومناقشتها، وتحليل الأدلة الشرعية التي تدعم كل قول. وقد تم اتباع الخطوات التالية في البحث:

1- أتصور المسألة بشكل دقيق، مع تحليل محل النزاع.
2- مناقشة الأقوال الفقهية، مع ذكر الأدلة من المذاهب الأربعة.
3- الاعتماد على المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية، والتوثق من الأحاديث النبوية، وتقييم صحتها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى عدة فصول رئيسية هي:

المقدمة: حيث تم التعريف بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه.

التمهيد: يتضمن تعريفًا بصلاة النافلة والحضر، وبيان فضل صلاة النافلة.

المبحث الأول: حالات صلاة النافلة في السيارة أثناء الحضر.

المبحث الثاني: تغير حال المصلّي أثناء صلاته، مع تناول حالتين:

- حكم من بدأ صلاة النافلة نازلًا ثم ركب.
- حكم من بدأ صلاة النافلة راكبًا ثم نزل.

المبحث الثالث: صفة صلاة النافلة في السيارة، مع تفصيل صفات الصلاة من استقبال القبلة، القيام، الركوع، والسجود

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج المستخلصة من البحث

التمهيد

أولًا: التعريف بالنافلة، والحضر.

- **التعريف بالنافلة في اللغة:**

جاء في مقاييس اللغة: "النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، منه النافلة: عطية التطوع من حيث لا تجب"[1]، والتنفل التطوع[2]، والنفل والنافلة: ما يفعله الإنسان مما لا يجب عليه، وسميت صلاة التطوع نافلة؛ لأنها تزيد في الأجر لمن فعلها على ما يثاب عليه في الفريضة[3].

- **التعريف بالنافلة في الاصطلاح:**

"النافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها مأثم ولا عقاب"[4].

- **التعريف بالحضر في اللغة**:

هو نقيض الغياب والغيبة، والحضر بخلاف البدو، والحاضرة خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف، والحضر، يأتي بمعنى الإقامة، وترك السفر[5]، وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

- **التعريف بالحضر في الاصطلاح:**

لم أجد -حسب اطلاعي- من عرف الحضر تعريفًا اصطلاحيًا، ولعل السبب الذي ظهر لي هو عدم خروج معناه عن المعنى اللغوي، فالحضر هو نقيض السفر، فإذا لم يتلبس الإنسان بالسفر فيقال عنه حاضر.

ثانيًا: فضل صلاة النافلة:

1/ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأكثرها أجرًا[6].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))[7].

---

(1) ابن فارس (455/5)، مادة (نفل).
(2) ينظر: الصحاح، الجوهري، (1833/5)، مادة (نفل).
(3) ينظر: لسان العرب، ابن المنظور، (671/11 - 672)، مادة (نفل)، تاج العروس، الزبيدي، (18/31)، مادة (نفل).
(4) الجوهرة النيرة، الزبيدي، (148/1)، وينظر: الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، (337/2)، معونة أولي النهى، ابن النجار، (244/2).
(5) ينظر: الصحاح، الجوهري، (632/2 - 633) مادة (حضر)، مقاييس اللغة، ابن فارس، (76/2 – 77)، مادة (حضر)، لسان العرب، ابن المنظور، (196/4 – 197)، مادة (حضر)، تاج العروس، الزبيدي، (39/11 – 40)، مادة (حضر).
(6) ينظر: تفسير أحمد حطيبة، (418/5)، منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، (ص211)، صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، محمد عويضة، (399/1).
(7) أخرجه أحمد في مسنده، (276/5)، رقم (22432)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة على الوضوء، (101/1)، رقم (277)، وقال فيه الألباني: "صحيح"، والحاكم في مستدركه، (130/1/ رقم (447)، وقال فيه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ...".

2/ محبة الله تعالى للعبد المسلم[1].

والدليل على ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: ((وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه))[2].

3/ تجبر النقص الذي يحصل في الفرائض وتكمله[3].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم تكن تامة قال: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوه بما ضيع فريضته))[4].

4/ تزيد الحسنات، وتحط الخطايا والسيئات[5].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: ((عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة))[6].

5/ سبب لمرافقة الرسول ﷺ في الجنة[7].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ لمن سأله مرافقته في الجنة فقال: ((فأعني على نفسك بكثرة السجود))[8].

والمراد بالسجود في هذه الأحاديث: صلاة النافلة، وقد صرف اللفظ عن ظاهره؛ أن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغَّب فيه على انفراده، والسجود وإن كان يصدق على صلاة الفرض لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم، أما ما زاد على الفرض هو ما يحقق الاختصاص لفاعله[9].

(1) ينظر: تفسير أحمد حطيبة، (418/5)، الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، محمد عويضة، (ص168)، صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، محمد عويضة، (399/1).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، (105/8)، رقم (6502).
(3) ينظر: أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة، سمية السيد عثمان، (ص44)، الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، محمد عويضة، (ص168)، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، (54/1)، الجامع لأحكام الصلاة، محمود بن عبد اللطيف، (3/2).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (271/7)، رقم (36008)، وأحمد في مسنده، (65/4)، رقم (16665)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، (458/1)، رقم (1426)، وقال فيه الألباني: "صحيح".
(5) ينظر: أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة، سمية السيد عثمان، (ص44)، منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، (ص211).
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (353/1) رقم (488).
(7) ينظر: منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، (ص210).
(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (353/1) رقم (489).
(9) ينظر: منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، (ص211).

المبحث الأول:حالات صلاة النافلة بالسيارة في الحضر.

إذا أراد المسلم صلاة النافلة في سيارته، فإنه لا يخلو من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تكون السيارة متوقفة، والمصلي متجه للقبلة، فصلاته صحيحة بالإجماع[1]، سواء كان قائمًا[2] أو قاعدًا.

ويدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس))[3].

قال صاحب كتاب إرشاد الخلق إلى دين الحق: فإن كانت (أي الدابة ونحوها مما يركب) واقفة أو مستقرة على الأرض، صحت الصلاة فيها وإن أمكنه الخروج منها اتفاقًا، لأنها إذا استقرّت كان حكمها حكم الأرض[4].

الحالة الثانية: أن تكون السيارة متحركة[5]، والمصلي متجه إلى القبلة، سواء كان قائمًا أو قاعدًا، ففي هذه الحالة تجوز الصلاة إذا لم تنحرف السيارة عن اتجاه القبلة في أثناء الصلاة[6].

قال في نهاية المطلب: " إن كان المتنفّل في الإقامة مستقبلَ القبلة في جميع صلاته، جاز، وإن استدبر في بعض صلاته، لم يجز"[7].

الحالة الثالثة: أن يصلي النافلة بالسيارة في الحضر وهو متجه لغير القبلة، فقد اختلف الفقهاء σ في هذه المسألة **على قولين**:

القول الأول: عدم جواز صلاة النافلة بالسيارة في الحضر دون استقبال للقبلة، وهو قول الجمهور من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11].

القول الثاني: جواز صلاة النافلة بالسيارة في الحضر دون استقبال للقبلة، وهو قول عند الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (109/1)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (154/1)، الذخيرة، القرافي (120/2)، المجموع، النووي، (238/3)، المغني، ابن قدامة، (315/1)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، (173/1).

(2) كأن تكون السيارة كبيرة يستطيع القيام فيها.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمً وقاعدًا، (506/1)، رقم (732).

(4) ينظر: إرشاد الخلق إلى دين الحق، السبكي، (137/1).

(5) مع التنبيه إلى أن المصلي إما أن يكون راكبًا أو سائقًا، فإن كان راكبًا فلا إشكال، أما إن كان سائقًا فالأولى له الانشغال بالطريق، وعدم الدخول في الصلاة ليكون مراقبًا ومنتبهًا جيدًا للطريق فلا يؤدي إلى وقوع حادث لا قدر الله.

(6) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص24).

(7) (72/2)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (109/1)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (156/1)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (67/6)، الإنصاف، المرداوي، (3/2).

(8) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (155/1)، الهداية شرح البداية، المرغيناني، (70/1)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (177/1)، البناية شرح الهداية، العيني، (546/2 – 547).

(9) ينظر: النوادر والزيادات، النفزي القيرواني، (251/1)، شرح التلقين، المازري، (488/1)، الشرح الكبير، الدردير، (225/1).

(10) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (77/2)، نهاية المطلب، الجويني، (72/2)، المجموع، النووي، (239)، روضة الطالبين، النووي، (210/1).

(11) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف، (ص86)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، (50/1)، شرح العمدة – كتاب الصلاة، ابن تيمية (ص525)، الإنصاف، المرداوي، (3/2)،

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول القائلين بعدم الجواز: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن استقبال القبلة فرض في الصلاة مطلقًا بنص الكتاب، فلا يستثنى منه إلا ما استثناه النص، وهو حالة السفر[4].

يمكن أن يناقش: لا مانع من قياس حالة الحضر على حالة السفر، بجامع الحاجة للعبادة في كل منهما.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ كان لا يتطوع على الراحلة إلا في السفر، فالأحاديث جاءت مخصصة لحالة السفر[5].

يمكن أن يناقش: بأنه وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ مطلقة، لم تقيد لا بسفر ولا بحضر كما في حديث جابر بن عبد الله، قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة))[6].

الدليل الثالث: الأصل أن النافلة كالفريضة فيما يتعلق بها من شروط، فاشتراط الاستقبال في الفريضة يجب أن يتحقق كذلك في النافلة[7].

يمكن أن يناقش: لا يسلم بذلك فالنافلة قد يخفف فيها ما لا يخفف في الفريضة، كالصلاة قاعدًا[8].

الدليل الرابع: أن الغالب في حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة على المصلي في استقبال القبلة[9].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بذلك، بل غالب حال الناس الانشغال بمعايشهم وتنقلاتهم خاصة في فترة النهر وهي تطول، فتكليفهم باستقبال القبلة يعطل مصالحهم ومعايشهم.

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله، قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة))[1].

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (155/1)، الهداية شرح البداية، المرغيناني، (70/1)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، (177/1) البناية شرح الهداية، العيني، (546/2 – 547).

(2) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (77/2)، نهاية المطلب، الجويني، (72/2)، المجموع، النووي، (239)، روضة الطالبين، النووي، (210/1).

(3) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف، (ص86)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، (50/1)، شرح العمدة – كتاب الصلاة، ابن تيمية (ص525)، الإنصاف، المرداوي، (3/2)

(4) ينظر: ذخيرة العقبى، الولوي، (425/6).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (81/2).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (89/1)، رقم (400)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (487/1)، رقم (700).

(7) ينظر: نهاية المطلب، الجويني، (73/2).

(8) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (290/1)، المجموع، النووي، (234/3)، المغني، ابن قدامة، (105/2).

(9) ينظر: ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (156/2)، المجموع، النووي، (239/3).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الرسول ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته حيث توجهت به، وليس فيه دليل على أن صلاته كانت في السفر دون الحضر[2].

يمكن أن يناقش: أن الحديث جاء بروايات أخرى ذكرت أن صلاته كانت في السفر كما في حديث عبد الله بن عمر φ، قال: ((كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته))[3]، فهذه رواية نصت على كون الصلاة في السفر.

يمكن أن يجاب: تعدد الروايات من الصحابة قد يدل على أنه ﷺ صلى على راحلته في الحضر والسفر، وكل راوٍ روى ما رأى في الحال التي كان فيها مع الرسول ﷺ.

الدليل الثاني: ما روي من أخبار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون على رحالهم في الحضر والسفر من غير تخصيص لحال دون حال، ولا شك أن ذلك فيه ميل عن القبلة خصوصًا مع ضيق الطرقات[4].

الدليل الثالث: أن عادة الناس في الحضر المشي في حوائجهم أكثر النهار، فجوز لهم ترك الاستقبال في النفل، لئلا ينقطعوا عنه، كما الحال في السفر، ولأن القول بالمنع يؤدي إلى تفويت أحد أمرين على الإنسان، إما حاجاته، وإما عبادته[5].

الترجيح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني للقائلين بجواز صلاة النافلة بالسيارة في الحضر دون استقبال للقبلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن النافلة يتخفف فيها ما لا يتخفف في الفريضة، قال ابن قدامة في ذلك: "النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة..."[6].

ثم إن كثرة أعمال الناس وتنقلاتهم في السيارة أصبحت تأخذ وقتًا طويلًا من اليوم، خاصة مع كثرة السيارات وزحام الطرقات، فوجدت الحاجة لشغل الأوقات الضائعة بالنوافل، لألا ينقطع المسلم عن العبادة فترة طويلة من يومه.

---

(1) سبق تخريجه.
(2) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص26).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، (25/2 – 26)، رقم (1000)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (487/1)، رقم (700).
(4) ينظر: المنهل العذب، السبكي، (82/7).
(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (156/2)، النجم الوهاج، الدميري، (69/2).
(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، (55/2).

المبحث الثاني:تغير حال المصلي للنافلة أثناء صلاته.

إن المصلي للنافلة قد يطرأ عليه في أثناء صلاته تغير في الحال التي هو عليها، فقد يبتدئ صلاته راكبًا للسيارة ثم ينزل قبل تمام صلاته، أو يبتدئها وهو على الأرض ثم يطرأ عليه الركوب، فما حكم إكمال صلاته بعد تغير حاله؟ هل تصح؟ أم يلزمه إتمامها قبل التغير؟

المطلب الأول: حكم من ابتدأ صلاة النافلة نازلًا ثم ركب.

صورة المسألة: إذا أفتتح المصلي نافلته على الأرض ثم أراد ركوب السيارة، فهل له أن يركبها وهو يصلي، ويتمها راكبًا؟ أم عليه أن يتمها نازلًا ثم يركب؟

اختلف الفقهاء -ϭ- في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاته ولا تجزئه، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: له أن يركب ويتمها بعد الركوب وتجزئه، وهو قول عند الحنفية[4].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول القائلين بعدم الإجزاء، استدلوا بعدد من الأدلة منها:

الدليل الأول: أن الركوب عمل كثير؛ لأنه يحتاج فيه إلى استعمال يديه عادة، والعمل الكثير مؤثر في صحة الصلاة[5].

يمكن أن يناقش: أن الركوب للسيارة في وقتنا الحاضر لا يوجد به حركة كثيرة، فهي حركان قليلة لا تؤدي إلى بطلان الصلاة.

الدليل الثاني: أنه ابتدأ صلاته على الأرض، فإذا أتمها راكبًا فقد أتمها بحال أقل من الحال الذي ابتدأ صلاته به، فهو شرعها بركوع وسجود، وسيتمها بإيماء وهو أقل منهما[6].

يمكن أن يناقش: أنكم تقولون بجواز بدء الصلاة على الراحلة، فإذا جاز في الابتداء جاز في الإتمام، لعدم الفرق.

دليل القول الثاني القائلين بالإجزاء: أن المتنفل له أن يصلي راكبًا ويتم صلاته، فلما جاز افتتاح صلاته على مركوبه بالإيماء، فالإتمام من باب أولى[7].

يمكن أن يناقش: أن القول بعدم الإجزاء في الركوب أثناء الصلاة هو بسبب كثرة الحركة والانشغال عن الصلاة بالركوب، أما من ابتدأ صلاته راكبًا فلا يحصل له ذلك.

يمكن أن يجاب: أن ركوب السيارة ليس فيه حركة كثيرة، بل هي يسيرة غير مؤثرة في صحة الصلاة.

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2)، البناية شرح الهداية، العيني، (547/2).

(2) ينظر: الأم، الشافعي، (118/1)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الفراء، (63/2).

(3) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار، (62/2)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (169/1).

(4) وهو قول زفر، ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2).

(5) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2)، الأم، الشافعي، (119/1)، معونة أولي النهى، ابن النجار، (62/2).

(6) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2).

(7) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني للقائلين بالإجزاء؛ وذلك لأن السيارات في الوقت الحاضر لا تحتاج إلى كثير حركة في ركوبها، بل الحركة يسيرة لا تؤثر في صحة الصلاة، فالقول بصحة الصلاة واتمامها حال الركوب أولى من القول بقطعها بعد أن ابتدأها، وإن استطاع المصلي أن يتمها قبل ركوبه فذلك حسن، خروجًا من الخلاف في المسألة.

المطلب الثاني: حكم من ابتدأ صلاة النافلة راكبًا ثم نزل.

صورة المسألة: إذا أفتتح المصلي نافلته على راكبًا ثم أراد النزول، فهل له أن ينزل وهو يصلي، ويتمها على الأرض؟ أم عليه أن يتمها وهو راكب ثم ينزل؟

الحكم في المسألة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، على أن من ابتدأ صلاته راكبًا ثم نزل، أن صلاته صحيحة، ومجزئة[4].

واستدلوا على ذلك: أن النزول عمل يسير لا يحتاج إلى كثير حركة، فلا يؤثر في صحة الصلاة[5].

وهذا الحكم ينسجم مع طبيعة النافلة التي اتسمت في الشريعة بالمرونة والتيسير، خاصة إذا لم يترتب على النزول إخلال بصحة الأركان أو فقدان الخشوع. كما أن اعتبار النزول عملاً يسيرًا لا يؤثر في صحة الصلاة يُعد تطبيقًا دقيقًا لقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، ما دامت هيئة الصلاة قائمة ومتصلة. ويُفهم من اتفاق المذاهب الثلاثة على صحة الصلاة في هذه الحالة تأكيدهم على أن تغير الهيئة لا يُفسد النافلة إذا لم يكن فيه مخالفة صريحة لشرط من شروطها أو ركن من أركانها، وهو ما يعزز مرونة التشريع الإسلامي في استيعاب النوازل المعاصرة.

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، البناية شرح الهداية، العيني، (547/2).
(2) الأم، الشافعي، (119/1)، المجموع، النووي، (425/4).
(3) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار، (61/2)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (168/1).
(4) اتفاقهم هذا مبني على قولهم بجواز صلاة النافلة على الراحلة في الحضر.
(5) ينظر: المبسوط، السرخسي، (251/1)، المحيط البرهاني، أبو المعالي، (56/2).

المبحث الثالث: صفة صلاة النافلة بالسيارة في الحضر.

يمكن بيان صفة صلاة النافلة بالسيارة من خلال بيان صفة أركان الصلاة، حيث إن بعض الأركان لا يمكن أن تؤدى بالطريقة المعروفة لها، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: استقبال القبلة: يختلف حكم استقبال القبلة تبعًا لحال المصلي بالسيارة، وهذه المسألة متفرعة عن الحالات السابق ذكرها وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولًا: إذا كانت السيارة متوقفة، ومتجهة للقبلة، فالواجب على المصلي الاستقبال، وليس له الانحراف عنها، وهو قول جمهور الفقهاء[1].

ثانيًا: إذا كانت السيارة تسير، ومتجهة للقبلة، فالواجب على المصلي الاستقبال، وليس له الانحراف عنها بغير حاجة، وهو قول جمهور الفقهاء[2].

ثالثًا: إذا كانت السيارة تسير، غير متجهة للقبلة، فإن كان استقبال القبلة شاقًا، أو متعذرًا، فلا يلزمه الاستقبال[3]، أما إن كان الاستقبال ممكنًا، فقد وقع الخلاف فيه على ثلاثة أقوال[4]:

القول الأول: لا يجب على المصلي الاستقبال لا عند الشروع في الصلاة ولا بعده، وهو مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني: إن كان الاستقبال ممكنًا، كما لو كان في سيارة واسعة، لزمه الاستقبال، وإن كان غير ممكن فلا يلزم، وهو قول عند الشافعية[8].

القول الثالث: يستحب له الاستقبال عند الشروع في صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد[9].

---

(1) الحنفية ينصون على عدم جواز الصلاة على الراحلة الواقفة إلا إذا لم يمكنه النزول، أو كان على محمل على عيدان على الأرض، ويقصدون بذلك الثبات، لأن الدابة كثيرة الحركة فتشغله في صلاته، والسيارة ثابته لا تتحرك إلا بتحريك صاحبها لها فتحمل الصلاة فيها على الصحة. ينظر: المحيط البرهاني، أبو المعالي، (58/2)، الجوهرة النيرة، الزبيدي، (75/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (332/1)، حلية العلماء، القفال، (67/2)، حاشيتا قليوبي وعميرة، (152/1 - 153)،

(2) ينظر: الجوهرة النيرة، الزبيدي، (75/1)، الذخيرة، القرافي، (121/2)، الحاوي الكبير، الماوردي، (76/2)، المغني، ابن قدامة، (316/1).

(3) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، (177/1)، اسنى المطالب، السنيكي، (134/1)، المغني، ابن قدامة، (316/1).

(4) هذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في مسألة حالات صلاة النافلة بالسيارة في الحضر، الحالة الثالثة، فقد رجحت القول الثاني، وهو القائل بالجواز، فالخلاف هنا سيكون بين الحنفية والشافعية والحنابلة القائلين بالجواز.

(5) ينظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (155/1)، البحر الرائق، ابن نجيم، (69/2).

(6) لم أجد من صرح بأي وجه هو المذهب لكني فهمت أن هذا القول هو المذهب عندهم، ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (75/2)، نهاية المطلب، أبو المعالي، (77/2)، الوسيط في المذهب، الطوسي، (77/2)، أسنى المطالب، السنيكي، (134/1)

(7) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (483/1)، كشاف القناع، البهوتي، (302/1).

(8) ينظر: المهذب، الشيرازي، (132/1)، نهاية المطلب، أبو المعالي، (77/2)، الوسيط في المذهب، الطوسي، (77/2)، أسنى المطالب، السنيكي، (134/1)

(9) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، (151/1)، المغني، ابن قدامة، (316/1).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول للقائلين بعدم وجوب الاستقبال:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

وجه الدلالة: ما قيل في أن سبب نزول هذه الآية تطوعه ﷺ على راحلته في سفره[1]، والتطوع في الحضر يقاس على السفر.

الدليل الثاني: أنه لما جاز الصلاة لغير جهة القبلة، جاز افتتاحها لغير جهتها كذلك[2].

الدليل الثالث: أن النصوص الواردة في المسألة لم تفرق بين افتتاح الصلاة أو إتمامها[3].

دليل القول الثاني للقائلين بالاستقبال حسب الإمكان: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ((كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه))[4].

وجه الدلالة: أن استقباله ﷺ للقبلة عند تكبيرة الإحرام يدل على أن الاستقبال يلزم المصلي عند تيسره له، وإلا فلا يلزمه[5].

يمكن أن يناقش: لا دلالة في الحديث على وجوب الاستقبال، إذ لو كان واجبًا لجاء الأمر به، فيحتمل أنه للاستحباب.

دليل القول الثالث للقائلين بالاستحباب: استدلوا بنفس دليل القول الثاني، إلا أنهم قالوا في دلالته: أن في هذا الحديث نص أن الرسول ﷺ استقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، وفي أحاديث أخرى لم يذكر الاستقبال، فنجمع بين الأدلة بالقول بالاستحباب لا الوجوب[6].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث للقائلين باستحباب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وذلك جمعًا بين الأدلة التي نصت على الاستقبال والتي لم يأت فيها ذكر للاستقبال، ثم إن في القول بوجوب الاستقبال مشقة على المصلي فقد يكون طريقه في غير القبلة ولا يستطيع التوجه لها، فيحرم من الخير الكثير بسبب عدم قدرته على الاستقبال.

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (530/2).
(2) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (69/2).
(3) ينظر: المحيط البرهاني، أبو المعالي، (55/2).
(4) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، (9/2)، رقم (1225)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (ص116).
(5) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص16).
(6) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص15).

المطلب الثاني: القيام: إذا صلى المتنفل في السيارة فإن استطاع الصلاة قائمًا فهو أفضل، لقوله ﷺ: ((إن صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا، فله نصف أجر القائم))[1].

وجه الدلالة: دل الحديث أن القيام في النافلة أفضل من الصلاة قاعدًا، لترتب زيادة الأجر عليه، وفي ذلك بيان أنه ليس بواجب، بل مستحب، لأنه لو كان واجبًا لبطلت الصلاة بدونه[2].

وإن أراد القعود أو لم يستطع القيام، فله ذلك، وقد وقع الخلاف في صفة القعود المستحبة، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: القعود متربعًا، وهو المذهب عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: القعود مفترشًا كجلوسه بين السجدتين، وهو قول عند الحنفية[7]، والأصح عند الشافعية[8].

القول الثالث: ليس له صفة مستحبة، بل يجلس كيفما شاء، وهو قول عند الحنفية[9].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول للقائلين بالتربع:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله ﷺ ((يصلي متربعًا))[10].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن الزبير قال: ((رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس))[11].

يمكن أن يناقش: أن الرواية جاءت بلفظ يدعو، ويحتمل أنه لم يكن في صلاة.

الدليل الثالث: "أنه القعود بدل عن القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة، فيجب أن يكون بدله[12].

أدلة القول الثاني القائلين بالافتراش:

الدليل الأول: أن القعود متربعًا يسقط الخشوع، وهو قعود الجبابرة، ولا ينبغي في الصلاة خاصة[13].

ونوقش: قولكم هذا لا يصح، فالنبي ﷺ كان يجلس متربعًا في بعض أحواله[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (47/2)، رقم (1115).
(2) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، (293/3).
(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، (210/1)، بدائع الصنائع، الكاساني، (106/1).
(4) ينظر: المدونة، مالك، (173/1)، المعونة، الثعلبي، (ص279)، مواهب الجليل، الحطاب، (509/1).
(5) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (197/2)، حلية العلماء، القفال، (188/2)، المجموع، النووي، (309/4).
(6) ينظر: المغني، ابن قدامة، (105/2)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (68/2)، الإنصاف، المرداوي، (188/2).
(7) ينظر: المبسوط، السرخسي، (210/1)، بدائع الصنائع، الكاساني، (106/1).
(8) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (197/2)، حلية العلماء، القفال، (188/2)، المجموع، النووي، (309/4).
(9) ينظر: المبسوط، السرخسي، (210/1)، بدائع الصنائع، الكاساني، (106/1).
(10) أخرجه النسائي في سننه، باب كيف صلاة القاعد، (224/3)، رقم (1661)، وقال فيه: "لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم"، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب صفة الصلاة جالسًا إذا لم يقدر على القيام، (89/2)، رقم (978)، وقال فيه الألباني تعليقًا على النسائي: " هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به".
(11) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما روي في كيفية هذا القعود، (438/4)، رقم (3711). قال صاحب المقرر على أبواب المحرر: "إسناده حسن، رجاله ثقات، غير محمد بن عجلان، صدوق"، المقرر على أبواب المحرر، أبي المجد المقدسي، (339/1).
(12) ينظر: المهذب، الشيرازي، (190/1).
(13) ينظر: المبسوط، السرخسي، (27/1)، البناية شرح الهداية، العيني، (443/2)، الحاوي الكبير، الماوردي، (197/2).

الدليل الثاني: "أن التربع قعود العادة، والافتراش جلوس قعود العبادة، فكان الافتراش أولى**"**[2].

دليل القول الثالث للقائلين بأنه يجلس كيفما شاء: قالوا إن القيام سقط من أصله، وجاز له تركه، فلا تبقى له هيئة ينبغي المحافظة عليها[3].

نوقش: أن سقوط هيئة القيام لا يمنع وجود هيئة بديلة يسن الأخذ بها[4].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث للقائلين بأنه يجلس بأي هيئة شاء، وذلك لأن الصلاة قاعدًا إنما شرعت تخفيفًا للمتنفل، فيؤديها بالطريقة التي يريدها؛ لأن في القول بطريقة دون الأخرى مشقة على بعض من لا يستطيعها، وإن أخذ بكل الأقوال فهو أولى، فيصلي تارة بهذه وتارة بتلك.

المطلب الثالث: الركوع: إذا صلى المتنفل في السيارة فغالبًا أنه يصلي قاعدًا، وعلى هذا لا يلزمه القيام ليرجع، بل يكون ركوعه وهو قاعد، وذلك لما ثبت من أحاديث تبين صفة ركوعه ﷺ إذا صلى وهو قاعد، ومن ذلك:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه كان ((إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد))[5].

الدليل الثاني: عن جابر، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، قال: فجئته وهو ((يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع))[6].

الدليل الثالث: ما روي أن النبي ﷺ ((يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته))[7].

فهذه الأدلة وغيرها كثير تبين أن المصلي على راحلته يومئ بالركوع بأن يجعل يديه على ركبتيه، ويخفض رأسه قليلًا[8].

المطلب الرابع: السجود: إذا صلى المتنفل في السيارة وأراد السجود، فإن أمكنه السجود بالطريقة المعروفة للسجود فعل، كأن تكون السيارة واسعة، فإن لم يستطع فإنه يومئ بالسجود كما أومأ بالركوع، ولكنه يجعل السجود أخفض من الركوع.

والأدلة على السجود ما سبق ذكره من الأدلة في صفة ركوعه ﷺ، في أنه يومئ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع.

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي، (27/1).
(2) ينظر: المهذب، الشيرازي، (191/1).
(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، (210/1).
(4) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص20).
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، (504/1)، رقم (730).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، (236/2)، رقم (8507) وأحمد في مسنده، (332/3)، رقم (14595)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم".
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، (25/2)، رقم (1000)
(8) ينظر: صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح اليابس، (ص20).

الخـــاتـــمـــة

وختامًا، فإني أحمد الله، وأثني عليه بما هو أهله، فهو أهل الفضل، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج، أجملها فيما يلي:

1. جواز صلاة النافلة في السيارة: حيث تُقبل صلاة النافلة في السيارة بشرط أن تكون متوقفة ويُتجه خلالها المصلي نحو القبلة. أما إذا كانت السيارة متحركة، فيجوز أداء الصلاة بشرط الحفاظ على الاتجاه نحو القبلة، وفي حال انحراف السيارة عن القبلة أثناء الصلاة تُعد الصلاة غير صحيحة.
2. يجوز أداء صلاة النافلة في السيارة دون استقبال القبلة إذا كانت ظروف الصلاة تتطلب ذلك (مثل انعدام القدرة على الاستقبال أثناء الحركة). لكن، يفضل أداء الصلاة مستقبلاً القبلة إذا كانت الظروف تسمح بذلك.
3. ما يتعلق بشأن الحركة أثناء الصلاة: إذا بدأ المصلي الصلاة وهو نازل من السيارة ثم ركب، فإنه يمكنه إتمام صلاته وهو راكب دون أن يؤثر ذلك على صحة الصلاة. وبالمقابل، إذا بدأ الصلاة وهو راكب ثم نزل، تصح صلاته حتى إذا تغيرت وضعية الركوب والنزول، بشرط استمرار الاتجاه نحو القبلة.
4. ما يتعلق بوضعية المصلي أثناء الصلاة: يُستحب أداء صلاة النافلة قائمًا في السيارة إذا كانت الظروف تسمح بذلك. أما إذا تعذر القيام، فيجوز أداء الصلاة قاعدًا بأي وضعية مريحة كالتربع أو الافتراش.

التوصيات:

ويمكنني ذكر بعض التوصيات العلمية والبحثية المتعلقة بالصلاة النافلة في السيارة، بناءً على الدراسات والبحوث في هذا المجال:

1- إجراء دراسات تجريبية حول تأثير الحركة على أداء الصلاة.
2- البحث في آليات التعديل الفقهي بناءً على ظروف السفر.
3- استكشاف تأثير تغيير الوضعيات الجسدية أثناء الصلاة في السيارة.
4- البحث في تأثير التوقيت على أداء الصلاة في السيارة.
5- تحليل الفروق الفردية في أداء صلاة النافلة في السيارة.
6- تحليل الأبعاد النفسية في أداء الصلاة أثناء السفر.
7- دراسة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتحسين أداء الصلاة في السيارة.
8- توسيع البحث في التشريعات الحديثة لصلاة النافلة أثناء السفر.
9- دراسة التأثيرات البيئية على الصلاة في السيارة.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتنقيحه وتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه وضبط الآيات والأحاديث وترقيمها، وبيان حالها، وغريبها ومراجعها خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب، حقوق الطبع محفوظة له، الطبعة الثالثة، عام 1401ه – 1980م.
3. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1419ه – 1998م.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
5. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام 1424ه – 2004م.
6. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عام 1410ه – 1990م.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1419 ه.
8. أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة، سمية السيد عثمان، طبع على نفقة فاعل خير، يهدى ولا يباع.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عام 1406ه – 1986م.
11. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، عام 1420 ه - 2000م.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، عام 1421ه – 2000م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
14. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة: الأولى، عام 1313ه.
15. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، عام 1405 ه – 1984 م تفسير أحمد حطيبة

16. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام 1418ه – 1997م.
17. جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام 1420ه – 2000م.
18. الجامع لأحكام الصلاة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود (عويضة).
19. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عام 1384 ه - 1964 م.
20. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، عام: 1430ه – 2009م.
21. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، عام 1322 ه.
22. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام 1415ه – 1995م.
23. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1419ه – 1999م.
24. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، عام: 1980م.
25. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف: بالقرافي، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1994 م.
26. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، شرح سنن النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى.
27. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، عام 1405 ه.
28. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف: بابن ماجه وماجه اسم أبيه يزيد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
29. أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت.

30. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الثالثة، عام 1424ه – 2003م
31. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، عام: 1406ه – 1986م.
32. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008 م.
33. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1422ه – 2002م.
34. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، عام 1413ه – 1993م.
35. شرح العمدة – كتاب الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
36. الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
37. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422ه – 1428ه
38. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
39. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب – بيروت، عام 1996م.
40. الصحاح؛ تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، يناير عام 1990م.
41. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
42. صحيح البخاري، المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت - اليمامة، الطبعة: الثالثة، عام 1407 ه – 1987 م.
43. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة، المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام، عام: 1416ه.
45. صلاة النافلة على الراحلة في الحضر، صالح محمد إبراهيم اليابس، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية الفقهية السعودية، مجلة الجمعية، العدد 52، عام: 2021م.
46. الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، محمد نصر الدين محمد عويضة.
47. الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام 1424ه - 2003م.
48. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان - بيروت، عام 1402ه.
49. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، عام 1414ه.
50. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المحقق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1421ه 2000م.
51. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
52. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الثانية، عام: 1404هـ - 1984م.
53. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري المعروف: ببرهان الدين مازه، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
54. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام: 1415ه – 1994م.
55. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الناشر: الدار العلمية – الهند.
56. المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر، دار المعرفة – بيروت.
57. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.
58. مصنف ابن أبي شيبة، المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، عام 1409ه.
59. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
60. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

61. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405.
62. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام 1399ه – 1979م.
63. المقرر على أبواب المحرر، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، دبلوم الدراسات العليا في الوثائق قسم المكتبات - جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
64. منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، تم استيراده من نسخة المكتبة الشاملة المكية.
65. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ.
66. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
67. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف: بالحطاب ال رعيني، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، عام 1423ه - 2003م.
68. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
69. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه، عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام 1428ه – 2007م.
70. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: جـ 1، 2: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ 3، 4: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 8: الأستاذ/ محمد الأمين بو خبزة، جـ 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
71. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر: المكتبة الإسلامية.
72. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد بن تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، عام 1417ه.